**(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٨هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،**

**برقم ١٤٣٦/٢٢/٤٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ**

**على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٠/١٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام م من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٥/٢٤هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٤٩٨٢، وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٤٦٦٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٣٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٧هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المحددة نظامًا، حيث وافق آخر يوم للمدة النظامية يوم السبت وقدم ممثل المكلف الاعتراض في أول يوم عمل بعد الإجازة الرسمية.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

**١-جاري الشركاء.**

| العام | المبلغ | زكاتها |
|---|---|---|
| ٢٠٠٩م | ٣,٧١٢,٣١٦ | ٩٢,٨٠٨ ريالًا |
| ٢٠١٠م | ٤١٨,٦٠٨ | ١٠,٤٦٥ ريالًا |
| ٢٠١١م | ٤٠,٨٥٤,٧٧٦ | ١,٠٢١,٣٦٩ ريالًا |
| ٢٠١٢م | ٤٠,٧٠٤,٤١١ | ١,٠١٧,٦١٠ ريالًا |

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**-عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣,٧١٢,٣١٦) ريالًا:**

قامت الهيئة بإضافة جاري الشركاء بمبلغ (٣,٧١٢,٣١٦) ريالًا، بينما رصيد أول المدة حسب القوائم المالية المدققة (٣,٢٩٣,٧١٠) ريالات، رصيد آخر المدة (صفر).

**-عام ٢٠١٠م بمبلغ (٤١٨,٦٠٨) ريالات:**

قامت الهيئة بإضافة جاري الشركاء بمبلغ (٤١٨,٦٠٨) ريالات، بينما أول المدة حسب القوائم المالية المدققة (صفر) ورصيد آخر المدة (٣,١٤٣,٧٠٩) ريالات.

**-عام ٢٠١١م بمبلغ (٤٠,٨٥٤,٧٧٦) ريالًا:**

قامت الهيئة بإضافة جاري الشركاء بمبلغ (٤٠,٨٥٤,٧٧٦) ريالًا، بينما رصيد أول المدة حسب القوائم المالية المدققة (٣,١٤٣,٧٠٩) ريالات، ورصيد آخر المدة (٢٦,١٠٢,٩٢٧) ريالًا.

**-عام ٢٠١٢م بمبلغ (٤٠,٧٠٤,٤١١) ريالًا:**

قامت الهيئة بإضافة جاري الشركاء بمبلغ (٤٠,٧٠٤,٤١١) ريالًا، بينما رصيد أول المدة حسب القوائم المالية المدققة (٢٦,١٠٢,٩٢٧) ريالًا، ورصيد آخر المدة (٢٢,٣٤٣,٧٣٢) ريالًا.

ووفقًا لتعليمات الهيئة حول معالجة الحسابات الجارية للشركاء بأن يضاف رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، كما نأمل موافاتنا بالتفصيل بكيفية توصلكم للأرصدة المضافة حسب الربط الزكوي.

**وجهة نظر الهيئة**

قامت الهيئة بإضافة جاري الشركاء الدائن للوعاء الزكوي لحولان الحول على هذه الأرصدة بحسب مستخرج الحساب الجاري الذي قدمه المكلف عند مناقشة حساباته عن الأعوام محل الاعتراض، وذلك طبقًا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة والمملوكة للشركة في أي صورة كانت ومن أي مصدر والمستخدمة في تمويل نشاط الشركة؛ سواء الثابت أو الجاري ومعالجتها زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات حسمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى عروض تجارة خضعت للزكاة، وكذلك طبقًا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ الذي جاء فيها: (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشتمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو

في ذمة المدين؛ بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه يوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٢٢) لعام ١٤٣٧هـ.

**في جلسة الاستماع والمناقشة**

علق ممثل المكلف بأن تعليمات الهيئة تقضي بإضافة رصيد أول وآخر المدة أيهما أقل ولا يعلم كيفية احتساب الرصيد المضاف بالربط، وقد طلب صورة من المخرجات التي قدمتها الشركة إلى الهيئة للاطلاع عليها، حيث إن مستندات الشركة قد احترقت بالكامل بموجب المحضر المقدم إلى اللجنة الذي يثبت ذلك، وقد وافقت اللجنة على ذلك.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد الاستماع لوجهتي نظر كل من مندوبي المكلف والهيئة وبالاطلاع على المستندات المقدمة من كل منهما تبين أن الخلاف ينحصر في مبلغ جاري الشركاء الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث يُطالب المكلف بعدم إضافة جاري الشركاء الدائن للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م،

أما فيما يخص العامين ٢٠١١م و٢٠١٢م فيُطالب المكلف باحتساب الزكاة على رصيد جاري الشركاء الدائن بمبلغ (٣,١٤٣,٧٠٩) ريالات، ومبلغ (٢٢,٣٤٣,٧٣٢) ريالًا للعامين على التوالي، بينما يرى ممثلو الهيئة أن جاري الشركاء الدائن الذي حال عليه الحول للأعوام محل الخلاف (٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢م) هو كالتالي: (٣,٧١٢,٣١٦) ريالًا، (٤١٨,٦٠٨) ريالات، (٤٠,٨٥٤,٧٧٦) ريالًا، (٤٠,٧٠٤,٤١١) ريالًا على التوالي؛

وبعد اطلاع اللجنة على المخرجات وحركة الحساب الجاري الدائن المقدمة من الهيئة، ترى اللجنة أن أرصدة جاري الشركاء للأعوام محل الخلاف المعتمدة من الهيئة هي أرصدة صحيحة، وقد حال عليها الحول وتشمل في عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م أرصدة الشركات المندمجة التي حسمت الهيئة كامل الأصول الثابتة وما في حكمها المتعلقة بها من الوعاء الزكوي للمكلف،

لكنها تتضمن مبلغ (٤١٨,٦٠٨) ريالات احتياطي نظامي يجب خصمه من أرصدة جاري الشركاء الدائنة في كل عام لأن الهيئة قد ضمنت الاحتياطي في بند مستقل في ربطها للأعوام المذكورة، وعليه تكون أرصدة جاري الشركاء الواجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف بعد التعديل وفقًا للجدول التالي:

| العـام | رصيد الجاري المعدل |
|---|---|
| ٢٠٠٩م | ٣,٢٩٣,٧١٠ ريالات |
| ٢٠١٠م | - |
| ٢٠١١م | ٤٠,٤٣٦,١٦٨ ريالًا |
| ٢٠١٢م | ٤٠,٢٨٥,٨٠٣ ريالات |

٢-مستحق لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٨٠,٩٤٢) ريالًا، وزكاته(٩,٥٢٤) ريالًا.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت الهيئة بإضافة مستحق لأطراف ذوي علاقة رصيد آخر المدة علمًا بأنه ناتج عن تعاملات تجارية.

**وجهة نظر الهيئة**

تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات بموجب خطابنا رقم (١٤٣٥/٢٢/١٢٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ ولم يزود الهيئة بها، وعليه تم إضافة الرصيد الأقل بالرغم من عدم تقديم مستخرج الحاسب الآلي لهذا الحساب، وبالتالي يعتبر هذا الرصيد هو الذي حال عليه الحول وتجب فيه الزكاة، وينطبق عليه نفس ما ورد في البند الأول من المذكرة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٣٨) لعام ١٤٣٧هـ.

**في جلسة الاستماع والمناقشة**

ذكر ممثل المكلف بأنه ليس لديه مستندات لتقديمها، وقد اكتفى الطرفان بما ورد في المذكرة.

**رأي اللجنـــــــة**

طالب مندوب المكلف بعدم إخضاع رصيد الأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٩م والبالغ (٣٨٠,٩٤٢) ريالًا للزكاة وذلك على اعتبار أنه ناتج عن تعاملات تجارية، بينما أشار مندوبو الهيئة أنه نظرًا لعدم تزويد المكلف للهيئة بأية مستندات تثبت ادعاء المكلف تم إضافة الرصيد الأقل إلى وعائه الزكوي بالرغم من عدم تقديم مستخرج آلي لهذا الحساب، وبالتالي يعتبر هذا الرصيد (٣٨٠,٩٤٢) ريالًا هو الذي حال عليه الحول وتجب عليه الزكاة، وحيث إن المكلف لا يملك أي مستندات حول هذا البند يمكن تقديمها لتثبت وجهة نظره، وأن الهيئة قد أضافت الرصيد الأقل البالغ (٣٨٠,٩٤٢) ريالًا، في آخر عام ٢٠٠٩م وفقًا للقوائم المالية المدققة للمكلف باعتبار أن أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وفقًا للفقرة (٥) من المادة الرابعة ـ أولًا، من لائحة جباية الزكاة، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في معالجتها لهذا البند.

٣-قرض قصير الأجل لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٤,٠٥١,٨٠٠) ريال، وزكاته (١٠١,٢٩٥) ريالًا.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت الهيئة بإضافة قرض قصير الأجل بمبلغ (٤,٠٥١,٨٠٠) ريال، استنادًا لإقرار الشركة، علمًا بأنه قد تم إضافته من قبل الشركة بالخطأ في إقرارها، وأن القرض لم يتم استخدامه لشراء أصول ثابتة.

**وجهة نظر الهيئة**

أقر المكلف بوجوب الزكاة على هذا القرض وذلك بإضافته إلى وعائه الزكوي بموجب إقراره المرفق مع حساباته عن هذا العام وسدد الزكاة بموجبه، وليس شرطًا إضافة هذا القرض إلى الوعاء هو استغلاله في شراء أصول ثابتة كما طالب المكلف في اعتراضه، وينطبق عليه ما سبق إيضاحه في البندين الأول والثاني من المذكرة.

**في جلسة الاستماع والمناقشة**

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها باتفاقية القرض وكشوفات حساب البنك عن فترة الاعتراض؛ وفيما يتعلق بأطراف ذات علاقة، فقد عقب ممثل الهيئة بأن الرصيد المضاف كان عبارة عن مشتريات من أطراف ذات علاقة طبقًا للإيضاح رقم (١٨) لعام ٢٠٠٩م.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد الاستماع لوجهتي نظر مندوبي المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند، حيث أفاد مندوب المكلف أن الهيئة قامت بإضافة قرض قصير الأجل بمبلغ (٤,٠٥١,٨٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى إقرار الشركة علمًا بأنه قد تم إضافته بالخطأ من قبل الشركة في إقرارها، وأن القرض لم يتم استخدامه لشراء أصول ثابتة، بينما ترى الهيئة وجوب الزكاة على القرض المذكور بناءً على إقرار المكلف، وترى اللجنة بعد فحص الكشوفات البنكية المقدمة من قبل ممثل المكلف المتعلقة بالقرض قصير الأجل،

أنه لم يحل عليه الحول، كما لا يوجد أي مستندات تفيد أن هذا القرض قد أُبرم مقابل تمويل أصول ثابتة، وعليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إخضاع القرض المذكور للزكاة، وترى عدم إضافته إلى وعائه الزكوي للعام محل الخلاف.

**٤-أرباح موزعة.**

| العام | المبلغ | زكاتها |
|---|---|---|
| ٢٠١٠م | ٩٦٠,٠٠٠ ريال | ٢٤,٠٠٠ ريال |
| ٢٠١١م | ١,٨٠٠,٠٠٠ ريال | ٤٥,٠٠٠ ريال |
| ٢٠١٢م | ٢,٤٧٩,١٦٦ ريالًا | ٦١,٩٧٩ ريالًا |

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت الهيئة بإضافة أرباح موزعة خلال الأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م على الرغم من أن الشركة قد قدمت المستندات الدالة على التوزيع.

**وجهة نظر الهيئة**

تم مطالبة المكلف بالمستندات المؤيدة لتوزيع الأرباح والمتمثلة في كشف حساب البنك وصور الشيكات وقيود اليومية الخاصة بالتوزيع إلا أن المكلف لم يقدم سوى قرارات الشركاء بالتوزيع بالرغم من مطالبته بها بموجب خطابنا رقم (١٤٣٥/٢٢/١٢٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

**في جلسة الاستماع والمناقشة**

طلب ممثل المكلف مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ الجلسة لتقديم مستندات التوزيعات المتاحة بالإضافة إلى المستندات السابق طلبها.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد الاستماع لوجهتي نظر كل من مندوبي المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند، اتضح أن مندوب المكلف يُطالب باستبعاد مبالغ الأرباح الموزعة في الأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م والبالغة (٩٦٠,٠٠٠) ريال، و (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، و(٢,٤٧٩,١٦٦) ريالًا على التوالي من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة، حيث قدم المستندات المؤيدة لذلك، بينما أشار ممثلو الهيئة إلى أنه قد تم مطالبة المكلف بالمستندات المؤيدة لتوزيع الأرباح والمتمثلة في كشف حساب البنك وصور الشيكات وقيود اليومية الخاصة بالتوزيع إلا أن المكلف لم يقدم سوى قرارات الشركات بالتوزيع، وترى اللجنة بعد سماع وجهتي نظر المكلف والهيئة وفحص مستندات الحوالات والكشوفات البنكية المقدمة للجنة ما يلي:

- توزيعات الأرباح للعام ٢٠١٠م والبالغة (٩٦٠,٠٠٠) ريال تم صرفها في ٢٠١٠/١٢/٢٨م، أي بعد حولان الحول القمري عليها، وعليه يكون المبلغ خاضعًا للزكاة.

• توزيعات الأرباح للعام ٢٠١١م والبالغة (٨,٤٦٠,٠٠٠) ريال اتضح أن منها مبلغ (٢,٨٢٠,٠٠٠) ريال لم يقدم المكلف مستندات تؤيد صرفه، وحيث إن تعديل الهيئة اقتصر على مبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال فقط، فإن اللجنة توافق الهيئة في إخضاعها مبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال للزكاة.

• توزيعات الأرباح للعام ٢٠١٢م والبالغة (٧,٦٨٠,٠٠٠) ريال اتضح أن منها مبلغ (٣,٨٨٠,٠٠٠) ريال لم يقدم المكلف مستندات مؤيدة لهذا المبلغ وحيث إن تعديل الهيئة اقتصر على مبلغ (٢,٤٧٩,١٦٦) ريالًا فقط، فإن اللجنة توافق الهيئة في إخضاعها مبلغ (٢,٤٧٩,١٦٦) ريالًا للزكاة.

**القـــــرار**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١-تأييد الهيئة في إضافة جاري الشركاء الدائن إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وفقًا لحيثيات القرار وبالمبالغ الواردة فيه.

٢-تأييد الهيئة في إضافة الرصيد المستحق لأطراف ذوي علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المكلف في عدم إضافة القرض قصير الأجل إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م، وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد الهيئة في إضافة الأرباح الموزعة غير المؤيدة بالمستندات إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**